

شرح أصول الكافي

[195] يقول: كان في الكنز الذي قال ا ب عز وجل: * (وكان تحته كنز لهما) * كان فيه بسم ا الرحمن الرحيم عجت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن وعجت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغي لمن عقل عن ا ب أن لا يتهم ا ب في فضائه ولا يستبطنه في رزقه، فقلت: جعلت فداك اريد أن أكتبه قال: فضرب وا ب يده إلى الدواة ليضها بين يدي، فتناولت يده، فقبلتها وأخذت الدواة فكتبته. * الشرح قوله (كان فيه بسم ا الرحمن الرحيم) كان فيه تأكيد لما سبق والقضاء مشترك بين الحكم والامر ويحمل على أحدهما بالقرينة، وهو هنا يحتمل كلا المعنيين، ولا ينافي هذا الخبر ما مر ولا ما ذكرنا من طرق العامة وأقوالهم، لجواز أن يكون كل ذلك مكتوبا فيه. * الأصل 10 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه، عن أبي عبد ا ب (عليه السلام) قال: كان قنبر غلام علي يحب عليا (عليه السلام) حبا شديدا فإذا خرج علي صلوات ا ب عليه خرج على أثره بالسيف، فرآه ذات ليلة فقال: يا قنبر ! مالك ؟ فقال: جئت لأمشي خلفك يا أمير المؤمنين قال: ويحك أمن أهل السماء تحرسني أو من أهل الأرض ؟ ! فقال: لا، بل من أهل الأرض، فقال: إن أهل الأرض لا يستطيعون لي شيئا إلا باذن ا ب من السماء فارجع، فرجع. * الشرح قوله (إن أهل الأرض لا يستطيعون لي شيئا إلا باذن ا ب) فيه وفيما بعده اشارة إلى أن الايمان بالقدر والاقان به كما روى عنه " ولكل امرء عاقبة سوف يأتيك ما قدر لك " ومن كلامه (عليه السلام) لما خوف من الغية " وإن على من ا ب جنة حصينة فإذا جاء يومى انفرجت عني وأسلمني " أراد بيومي حضور الموت، وبالانفراج زوال أسباب الحياة المستلزم لعدمها وباسلام الجنية اسلامها له إلى المنية تشبيها للجنة بمن يحفظه ثم يستلمه إلى القاتل، ومن كلامه المنظوم: في أي يوم من الموت افر * ايوم يقدر أم يوم قدر فيوم لم يقدر فلا أرهبه * ويوم قد قدر لا يغني الحذر وفي ذلك ملاحظ لقوله تعالى " وما كان لنفس أن تموت إلى تموت إلى باذن ا ب كتابا مؤجلا فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون " وقد أشرنا سابقا إلى أن الموقن با ب وقدره لما كان توسله با ب تاما بالغا حد الغاية كان ا ب يكفيه، ويحصل له أسباب النفع ويدفع عنه أسباب الضر ومن يتوكل على ا ب فهو حسبه. وأما غيره فلما لم يكن له مثل هذا التوسل والتوكل فربما كان